

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.54
2 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٨٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بالمسؤوليات المسندة
إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/54/L.52

١ - بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق الجزء ثانياً والفقرتين ٢ و ٤ من منطوق الجزء ثالثاً من مشروع القرار A/C.1/54/L.52، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي قد يقتضيها المؤتمر السنوي الثاني للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني ولجنته التحضيرية؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير جميع الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة التي قد يقتضيها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في المعاهدة ولجنته التحضيرية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغها دورياً بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها؛

٢ - وإن الطلبات الواردة في الفقرة ٤ من منطوق الجزء ثانياً والفقرتين ٢ و ٤ من منطوق الجزء ثالثاً من مشروع القرار A/C.1/54/L.52 التي تشير إلى مهام الأمين العام كوديع تتصل بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، بصيغتها المعدلة، وبالباب ٤، نزع السلاح من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣ - أما فيما يتعلق بالطلبين الواردين في الفقرة ٤ من منطوق الجزء ثانياً والفقرة ٢ من منطوق الجزء ثالثاً، فلا تتوفر في هذه المرحلة تقديرات إرشادية إذ لا يزال يتعين اتخاذ عدد من القرارات المتعلقة بالترتيبات التنظيمية.

٤ - ولم تدرج أي مبالغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للاضطلاع بالأنشطة التي قد تنطوي عليها تلبية هذه الطلبات. وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي ولجنته التحضيرية والمؤتمر السنوي ولجنته التحضيرية هي مؤتمرات للدول الأطراف في الاتفاقية. وكما درجت عليه العادة في الماضي، فإن مؤتمرات معاهدة نزع السلاح المتعددة الأطراف، وبصورة خاصة المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، تُضمّن نظامها الداخلي أحكاماً تتعلق بترتيبات تغطية تكاليف المؤتمر، بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية. وبموجب تلك الترتيبات، لا تتحمل الميزانية العادية للمنظمة أي تكلفة إضافية. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل تنص على أن تكلفة مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة تتحملها الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل على النحو المناسب. وتتمثل الممارسة التي درجت عليها الأمم المتحدة في فرض رسم بمعدل ١٣ في المائة من نفقات هذه الأنشطة لتغطية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى المتكبدة في سياق الاضطلاع بها. وبناءً على ذلك، تتحمل أيضاً هذه النفقات الأطراف السامية المتعاقدة وأي دولة أخرى توجه إليها الدعوة، بموجب النظام الداخلي، وتلبي هذه الدعوة.

٥ - ويوجه انتباه اللجنة إلى الممارسة المستقرة والتي تقضي بأنه لا يجوز الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المقرر تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا بعد أن يكون قد تم مسبقاً استلام الموارد الكافية لتغطية تكاليف هذه الأنشطة، وفي هذه الحال من الأطراف السامية المتعاقدة وأي دولة أخرى توجه إليها الدعوة، بموجب النظام الداخلي، وتلبي هذه الدعوة.

٦ - وبناءً على ذلك، لن تنشأ عن مشروع القرار A/C.1/54/L.52 احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماده.

— — — — —